

الدرس الثالث

أوقات الصلاة:

- وقت الظهر من زوال الشمس (أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة الغرب)، إلى أن يصير ظل الشيء مثله، أي: طوله.
- ووقت العصر يبدأ عندما يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس.
- ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهي الحمرة التي تعقب غروب الشمس.
- ووقت العشاء من مغيب الشفق إلى نصف الليل.
- ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

أوقات النهي:

هناك أوقات لا تجوز الصلاة فيها، وهي:

- ١- من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح.
- ٢- عند قيام الشمس وقت الظهر في كبد السماء (ويعرف قيامها بوقوف الظل)، حتى تزول جهة الغرب.
- ٣- من بعد صلاة العصر وحتى غروب الشمس.

لكن يجوز في أوقات النهي أداء بعض الصلوات، مثل: ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وصلاة الجنائز، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، ونحوها.

كذلك قضاء الفرائض الفاتية؛ لقوله ﷺ: ((من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها)) [متفق عليه: ٥٩٧، ٦٨٤]، كذلك قضاء سنة الفجر، كما يجوز أن تُقضى سنة الظهر بعد العصر لمن فاتته أداؤها في وقتها.

أماكن لا تصح الصلاة فيها:

- ١- المقابر، لقوله ﷺ: ((الأرض كلها مسجدٌ، إلا الحِمَامُ والمقبرة)) [رواه الخمسة، وهو حديث صحيح]، أما صلاة الجنائز فتجوز في المقبرة.
- ٢- الصلاة إلى القبر، فعن أبي مرثد العنوي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)) [رواه مسلم: ٩٧٣] - ٣- أعطان الإبل، وهي الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، كما لا تجوز الصلاة في الأماكن النجسة.